

جُمِهُورِيَّةُ السُّوْدَان

وَزَارَةُ الْعَدْلِ



الجريدة الرسمية لجمهورية السودان

مستخرج: قانون الأثبات

سنة 1994م

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الإثبات لسنة 1994
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- | | |
|----------------------|----|
| اسم القانون . | -1 |
| الإلغاء . | -2 |
| نطاق تطبيق القانون . | -3 |
| تفسير . | -4 |

الفصل الثاني
قواعد أصولية

قواعد أصولية . -5

الفصل الثالث
البيينة

- | | |
|--|-----|
| شروط البيينة . | -6 |
| الواقع المتعلقة بالدعوى . | -7 |
| البينة المقبولة . | -8 |
| البينة المردودة . | -9 |
| البينة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح . | -10 |
| البينة المنتجة في الدعوى . | -11 |
| أثر الخطأ في قبول البينة . | -12 |
| تقدير البيانات . | -13 |
| العلم القضائي . | -14 |

الفصل الرابع
الإقرار

- | | |
|-------------------------|-----|
| تعريف الإقرار . | -15 |
| الإقرار القضائي . | -16 |
| الإقرار غير القضائي . | -17 |
| صور الإقرار . | -18 |
| ما يشترط في المقر . | -19 |
| حالات عدم صحة الإقرار . | -20 |
| حجية الإقرار . | -21 |
| الرجوع عن الإقرار . | -22 |

الفصل الخامس
شهادة الشهود

- | | |
|----------------------------------|-----|
| تعريف الشهادة . | -23 |
| أهلية الشاهد . | -24 |
| إفشاء المعلومات السرية الرسمية . | -25 |
| إفشاء أسرار الزوجية . | -26 |

إفشاء أسرار المهنة .	-27
الشهادة بالنقل .	-28
الشهادة بالتسامع .	-29
شهادة الخبراء .	-30
مناقشة الخبير .	-31
خضوع رأى الخبير لتقدير المحكمة .	-32
الطعن في الشهادة وردها .	-33
تقدير الشهادة .	-34
حصانة الشاهد .	-35

الفصل السادس المستندات

تعريف المستندات وأنواعها .	-36
حجية المستند والبيانات المخالفة .	-37
قبول الشهادة لاستدراك عيب في المستند .	-38
فقدان المستند .	-39
تعريف المستندات الرسمية .	-40
حجية المستندات الرسمية .	-41
حجية الصورة الرسمية .	-42
تعريف المستندات العادية .	-43
حجية المستندات العادية .	-44
حجية الرسائل والبرقيات .	-45
الطعن في المستندات .	-46
سلطة المحكمة في تقرير صحة المستندات .	-47

الفصل السابع القرائن

تعريف القرينة .	-48
حجية القرينة .	-49
الأدلة المادية وبيبة الشريك والمحضر .	-50

الفصل الثامن حجية الأحكام

حجية الأمر المقتضي فيه بين الخصوم .	-51
حجية الحكم الجنائي في المعاملات .	-52

الفصل التاسع اليمين

تعريف اليمين .	-53
اليمين الحاسمة .	-54
الواقع التي تتصبب عليها اليمين الحاسمة .	-55
تحديد صيغة اليمين الحاسمة ومنع توجيهها .	-56
الحلف والرد والنکول ودلائلهما .	-57

اليمين المتممة .	-58
يمين الاستظهار .	-59
يمين اللعان .	-60

الفصل العاشر المعاينة

المعاينة .	-61
------------	-----

الفصل العاشر بيانة الحدود

إثبات جريمة الزنا .	-62
إثبات جرائم الحدود .	-63
إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة .	-64
درء الحدود بالشبهات .	.65

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الإثبات لسنة 1994
(1994/6/25)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1- اسم القانون . يسمى هذا القانون ، "قانون الإثبات لسنة 1994" .

2- إلغاء . يلغى قانون الإثبات لسنة 1983.

3- نطاق تطبيق القانون . يطبق هذا القانون على الإثبات في المعاملات والمسائل الجنائية .

4- تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد سمعت فيه البينة من الداعوى .

5- تسري في شأن الأدلة، التي أعدت قبل صدور هذا القانون، الأحكام المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو كان ينبغي إعداده فيه .

6- تسري أحكام هذا القانون على كل دعوى أو نزاع أمام المحكمة ولا تسري على النزاع أمام المحكمين أو الموقفين إلا إذا انفق الأطراف على ذلك .

7- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

ـ "البينة" يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى ، أو

ـ "الدعوى" نزاع أمام المحكمين أو الموقفين ،

ـ "المعاملات" تشمل أي إجراء تؤخذ فيه البينة أمام المحكمة ،

ـ "الواقعة" يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية ، وسائر المسائل القانونية غير الجنائية ،

ـ "الواقعة محل النزاع" يقصد بها أي فعل أو شيء أو حالة أو علاقة بين الأشياء مما يمكن تكييفه بالحواس أو بالعقل ،

ـ "ومداها" يقصد بها كل واقعة ينكرها الخصم ويشمل ذلك بيان طبيعة تلك الواقعية .

الفصل الثاني

قواعد أصولية

ـ 5- قواعد أصولية . تستصحب المحكمة عند نظر الدعاوى القواعد الأصولية الآتية:

(أ) الأصل في المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعي خلاف ذلك ،

(ب) الأصل براءة المتهم ، حتى ثبت إدانته ، دون شك معقول ،

- (ج) الأصل في أحوال البالغ الأهلية وحرية التصرف والبيئة على من يدعي أي عارض على أهليته أو قيام أي ولاية عليه ،⁽¹⁾
- (د) الأصل صحة الأحوال الظاهرة ، والبيئة على من يدعي خلاف ذلك ،
- (هـ) الأصل فيما ثبت بزمان بقاوه على ما كان عليه لزمن معقول ، والبيئة على من يدعي زواله أو تحوله ،
- (و) الأصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها جارية على حكم القانون ، والبيئة على من يدعي خلاف ذلك ،
- (ز) لا ينسب لساكت قول ، ولكن السكت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، ويجرؤ للمحكمة أن تستخلص منه ما تراه معقولاً ،
- (ح) من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ،
- (ط) العرف اللغظي أو العملي حجة إذا اضطرد أو غالب .

الفصل الثالث

البيئة

- 6- شروط البيئة . يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، منتجة فيها جائزأً قبولها .
- 7- الواقع المتعلقة بالدعوى : تعتبر متعلقة بالدعوى :
- (أ) الواقع محل النزاع ،
- (ب) الواقع المرتبطة بها بحيث تشكل معها جزءاً من عملية واحدة ،
- (ج) الواقع الظرفية التي :
- (أولاً) تكون مناسبة أو سبباً أو نتيجة للواقع محل النزاع أو تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو غير ذلك مما يحيط بها ،
- (ثانياً) تبين أو تشكل دافعاً أو قصدأً لأي واقعة محل نزاع ، والواقع التي تكشف عن أي حالة ذهنية أو نية أو إحساس مما يتصل بالواقع محل النزاع ،
- (ثالثاً) تبين هوية الأشخاص وأحوالهم الجسدية ، وسلوكهم وعلاقاتهم ، والواقع المؤثرة على ذلك مما يكون متصلةً بالواقعة محل النزاع ،
- (رابعاً) تبين كون الفعل المعين من نوع سوابق متشابهة كانت لفاعل صلة بها من أجل إثبات أن الفعل كان عرضاً أو مقصوداً ، أو أنه أتخد بقصد أو علم خاص ، أو تبين أسلوب تعامل يتم به الفعل عادة من أجل إثبات أنه قد تم أو لم يتم .
- 8- تكون البيئة التي يقبل تقييمها في أي دعوى، هي التي تنتج في إثبات الواقع المتعلقة بالدعوى أو نفيها ، والتي لا تكون مردودة بموجب أحكام هذا القانون .

⁽¹⁾ قانون رقم 31 لسنة 1994.

البيبة المردودة .

-9

مع مراعاة شروط قبول البيبة الواردة في هذا القانون، تعتبر البيبة مردودة

في أي من الحالات الآتية وهي :

- (أ) البيبة التي تنتهك مبادئ الشريعة الإسلامية، أو القانون أو العدالة أو النظام العام ،
- (ب) البيبة التي تبني على علم القاضي الشخصي ،
- (ج) البيبة التي يقدمها أحد الخصوم ، لنفي ما صدر عنه من سلوك دالٍ على الرضا أو القبول ، أو فعل ثابت بإقراره الصحيح أو بمستند أو بحكم قضائي ،
- (د) بيضة الرأي من غير أهل الخبرة ،
- (هـ) بيضة الأخلاق ، التي تقدم في مواجهة أحد الخصوم ، ما لم يكن بيان أخلاق ذلك الخصم متعلقاً بالدعوى .

البيبة المتحصل عليها 10 -

بإجراء غير صحيح .

مع مراعاة أحكام الإفوار والبيبة المردودة لا ترد البيبة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة

- (2) يجوز للمحكمة متى ما رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة، ألا ترتب إدانة بموجب البيبة المشار إليها في البند (1) ما لم تعصده بيضة أخرى .

البيبة المنتجة في

.11

- (1) البيبة المنتجة هي التي تؤثر على ثبوت الدعوى أو نفيها .
- (2) يجوز للمحكمة في أي من مراحل الدعوى استبعاد البيبة، إذا رأت أنها غير منتجة .

أثر الخطأ في

قبول البيبة .

.12

لا يشكل الخطأ في قبول البيبة أو رفضها سبباً للأمر بإعادة المحاكمة أو نقض الحكم في أي دعوى إذا اتضحت للمحكمة التي قدم لها طعن في ذلك الحكم، أن الحكم تستند بيضة كافية حتى لو أستبعدت البيبة المقبولة خطأ، أو أن البيبة المرفوضة خطأ ما كانت لتغير من الحكم لو أنها قبلت.

قبول البيبة .

.13

للمحكمة في حدود ما نص عليه في هذا القانون تقدير البيانات والأخذ منها بما يرجح لديها وتراءه محققاً للعدل .

العلم القضائي.

.14

- (1) لا حاجة إلى إثبات الواقع الذي تأخذ بها المحكمة علماً قضائياً .

- (2) تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالشئون المحلية وال العامة التي يفترض علم الكافية بها .
- (3) مع عدم الإخلال بأحكام البند (2) ، تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالمسائل الآتية :
 - (أ) الدستور والتشريع وسائر الأحكام والتدابير التي لها قوة القانون ،
 - (ب) المسير العام لنظم الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وأجهزتها ،
 - (ج) تولي المناصب العامة وأسماء شاغليها وألقابهم ومهامهم وتوقيعاتهم إذا كان تعينهم قد أعلن رسمياً ،
 - (د) كل دولة تعرف بها حكومة السودان ، وبصفة عامة كل الشئون الدولية والسياسية ، المتصلة بعلاقات السودان الخارجية ،

- (٥) التقسيم الزمني والجغرافية والمكاييل والموازين والمقاييس وسائل المعايير الشائعة في السودان ،
- (و) العطلات العامة والقومية ،
- (ز) الأعراف السودانية العامة التي أقرتها المحاكم ،
- (ح) المعاني العامة للكلمات ،
- (ط) قوانين الطبيعة ومسيرها العادي .
- (٤) يجوز للمحكمة في جميع الأمور، التي تأخذ بها علمًا قضائيًا التحري والاستعانة بأى جهة رسمية ، أو أي مرجع مناسب كما يجوز لها أن تشترط على من يطلب منها أن تأخذ علمًا قضائيًا بأى أمر أن يمددها بما تراه لازماً من المراجع والوثائق لأخذ العلم القضائي .
- ## الفصل الرابع
- ### الإقرار
- تعريف الإقرار . ١٥ - (١) الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة ثبتت مسؤولية مدعى بها عليه .
 (٢) يكون الإقرار قضائياً وغير قضائي .
- الإقرار القضائي . ١٦ - (١) الإقرار القضائي هو الإقرار بواقعة، عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاضٍ ، أو أمام أي جهة شبه قضائية .
 (٢) لا يعتبر الإقرار أمام أي جهة شبه قضائية إقراراً قضائياً في المسائل الجنائية .
- الإقرار غير القضائي . ١٧ - يتبع في إثبات الإقرار غير القضائي القواعد العامة في البينة .
- صور الإقرار . ١٨ - يكون الإقرار صراحة أو دلالة، ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الآخرين الذي لا يعرف الكتابة .

^(٢) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ .

<p>يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومحظياً وغير محجور عليه وبالغاً سن المسؤولية التي ينص عليها القانون .</p> <p>يصبح إقرار الصغير المميز فيما هو مأذون له من المعاملات .</p> <p>يصبح إقرار الوكيل إذا كان صادراً في حدود سلطته .</p>	<p>(1) ما يشترط في المقر . 19 -</p> <p>(2)</p> <p>(3)</p>
<p>لا يكون الإقرار صحيحاً إذا كتبه ظاهر الحال .</p> <p>لا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه .⁽³⁾</p> <p>بالرغم من أحکام البند (2) لا يكون الإغراء مؤثراً في صحة الإقرار في المعاملات .⁽⁴⁾</p>	<p>(1) حالات عدم صحة الإقرار . 20 -</p> <p>(2)</p> <p>(3)</p>
<p>يكون الإقرار حجة قاطعة على المقر ، وهو يسري في المعاملات في حق من يخالف المقر فيما أقر به .</p> <p>يشكل الإقرار بينة قاطعة على صحة المقر به ، إلا إذا قصد به المقر الأضرار بخلافه فيما أقر به ، أو اختلف الطرفان في سببه .</p> <p>لا يشكل الإقرار في المسائل الجنائية بينة قاطعة إذا كان غير قضائي أو اعتبرته شبيهة .</p>	<p>(1) حجية الإقرار . 21 -</p> <p>(2)</p> <p>(3)</p>
<p>لا يصبح في المعاملات الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك .</p> <p>يعتبر الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود شبيهة تجعل الإقرار بينة غير قاطعة .⁽⁵⁾</p>	<p>(1) الرجوع عن الإقرار . 22 -</p> <p>(2)</p>

⁽³⁾ القانون نفسه .

⁽⁴⁾ قانون رقم 31 لسنة 1994 .

⁽⁵⁾ القانون نفسه .

الفصل الخامس

شهادة الشهود

- 23- تعريف الشهادة .
الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة ثبت لغيره مسئولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة .
- 24- أهلية الشاهد .
يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للواقع الذي يشهد بها .
- 25- إفشاء المعلومات السرية الرسمية .
لا تقبل شهادة المكلف بالخدمة العامة، ولو بعد تركه العمل، فيما يكون قد وصل إلى علمه بحكم قيامه بعمله الرسمي من معلومات ذات طابع سري لم تنشر بالطريق القانوني ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك أو ترى المحكمة أن المصلحة العامة لن تضار من إفشاء تلك المعلومات.
- 26- إفشاء أسرار الزوجية .
لا تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فيما أسر به إليه الزوج الآخر ما لم يأذن له صاحب السر .
- 27- إفشاء أسرار المهنة.
لا تقبل شهادة الأئماء على السر كالوكلاه القانونيين والأطباء ونحوهم فيما علموه بحكم مهنتهم من معلومات إلا إذا أذن صاحب السر، أو كان السر يتعلق بارتكاب جريمة مستقبلأً .
- 28- الشهادة بالنقل .
لا تقبل الشهادة بنقل الشهادة الصادرة عن شخص آخر إلا إذا توفي أو استحال العثور عليه أو أصبح غير قادر على أداء الشهادة أو تعذر إحضاره دون ضياع في المال أو الوقت لا ترى المحكمة ضرورة له .
- 29- الشهادة بالتسامع .
(1) لا تقبل الشهادة بالتسامع، إلا في دعوى الزواج والولادة والنسب والديانة والموت .

- (2) يكون نصاب الشهادة بالتشاهد شاهدين، يشهدان استفاضة الخبر المشهود به.
- (3) تقدر المحكمة عند تقويم وزن هذه البينة، الظروف الملائبة لها ومدى حاجتها إلى أن تعضدها أي بینات أخرى.

-30 شهادة الخبراء .
إذا أقضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية، كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط والأثر وغيرها من المسائل الفنية ، فيجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها، وتندب لذلك خبيراً أو أكثر، ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

-31 مناقشة الخبير .
يجوز للمحكمة، متى ما رأت ذلك مناسباً، الاكتفاء بتقير الخبير ما لم يطلب أحد الخصوم استدعاءه لمناقشته .

-32 خصوص رأي الخبير .
مع مراعاة بينة إثبات الحدود، يجوز للمحكمة تأسيس حكمها على تقدير المحكمة .
شهادة الخبير ، وعليها إذا قتضت بخلاف رأيه أن تضمن في حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كله ، أو بعضه .

-33 الطعن في الشهادة .
(1) يجوز للمشهود ضده أن يطعن في شهادة الشاهد بسبب قيام تهمة ولاء، أو مصلحة أو عداء ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترد الشهادة بعد سماعها إذا لم تطمئن لصحتها .
(2) لا تقبل شهادة المجلود في حد القذف أو المدان بشهادة الزور إلا إذا ثبتت توبيخها .

-34 تقدير الشهادة .
تقدير المحكمة عند تقديرها لوزن الشهادة، ما يعتريها من تهمة في الشاهد أو قدح في عدالته، أو ضعف في تميزه أو اضطراب في شهادته، مع مراعاة سلوك الشاهد أثناء أدائه للشهادة، ومراعاة أي شروط أخرى يقتضيها أي تشريع لكمال الشهادة.

-35 حصانة الشاهد .
لا يكون الشاهد عرضة لأية مساعلة قانونية بسبب ما أدلّى به من شهادة باستثناء الإلقاء بشهادة الزور ، أو الإقرار بمخالفة حد شرعي فإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم لزمه الضمان.

الفصل السادس

المستندات

-36 تعريف المستندات و أنواعها .
(1) المستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة .
(2) تكون المستندات رسمية أو عادية .

-37 حجية المستند والبيانات المخالفة .
(1) يعتبر المستند دليلاً قاطعاً على ما اشتمل عليه .
(2) لا تقبل الشهادة لنقديم ما يجاوز ما اشتمل عليه المستند أو يعلمه أو يعارضه إلا في الحالات الآتية ، وهي:

- (أ) وجود نص في المستند يقضي بجواز ذلك ،
- (ب) إثبات قيام أي شرط سابق يتوقف عليه نفاذ ما اشتمل عليه المستند ولا يتعارض مع صريح نصوصه ،
- (ج) إثبات أي عرف أو عادة مما لا يتعارض مع صريح نصوص المستند ،
- (د) إثبات أي واقعة قد تؤدي إلى بطلان ما اشتمل عليه المستند بسبب انعدام الأهلية أو عدم المشروعية أو نحو ذلك ، أو تؤدي إلى إبطاله بسبب الغش أو الإكراه أو نحو ذلك ،
- (هـ) إثبات أي إجراء أو اتفاق لاحق يعدل ما اشتمل عليه المستند إلا فيما يوجب القانون تسجيله .
- (3) يجوز إثبات انقضاء المسؤولية الناشئة عما اشتمل عليه المستند بأي طريق من طرق الإثبات .

-38	<p>قبول الشهادة لاستدراك أي عيب في تسجيل المستند أو تعبيره مما يكون ضرورياً لإضفاء معنى معقول لنصوصه أو لتطبيق مقتضاه على الواقع.</p>	قبول الشهادة لاستدراك عيب في المستند .
-39	<p>تقبل سائر طرق الإثبات لإثبات ما يوجب القانون تسجيله في مستند إذا قد المستند بسبب لا يد فيه لمن يدعى بالمستند أو إذا وجد مانع مقبول يحول دون تقديم المستند .</p>	فقدان المستند .
-40	<p>تعريف المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاء من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .</p>	تعريف المستندات الرسمية.
-41	<p>تكون المستندات الرسمية حجة على الجهة التي أصدرتها وعلى الكافة بما دون فيها ما لم يثبت تزويرها .</p>	حجية المستندات الرسمية .
-42	<p>(1) تكون صورة المستند الرسمية التي يعتمدها الموظف المختص عند وجود الأصل حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل . (2) يفترض مطابقة الصورة للأصل فإذا نازع في ذلك الخصم تصاهمي الصورة مع الأصل . (3) إذا لم يوجد الأصل تكون الصورة نفس حجية الأصل متى كان مظهرها لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .</p>	حجية الصورة الرسمية .
-43	<p>(1) المستندات العادية هي الأوراق المثبت بها واقعة وموقعة بإمضاء الشخص الذي يخلي بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه . (2) تعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة مستندات عادية .</p>	تعريف المستندات العادية .
-44	<p>(1) تعتبر المستندات العادية صادرة عن نسبت إلى ما لم ينكر نسبتها إليه أو يخالفه بأنه لا يعلم أن الإمضاء أو الختم أو الصوت أو البصمة أو الصورة هي لمن تلقى عنه الحق . (2) يجوز في حالة الإنكار إثبات صحة صدور المستند عن نسب إليه بكلفة طرق الإثبات . (3) يفترض في المستندات العتيقة التي مضى عليها عشرون عاماً أو أكثر أنها صادرة عن نسبت إليه ، كما يفترض صحة توقيع الشهود .</p>	حجية المستندات العادية .
-45	<p>تكون للرسائل الموقع عليها حجية المستندات العادية، وتكون للبرقيات تلك الحجية إذا كان أصلها المودع بمكتب الإرسال موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .</p>	حجية الرسائل والبرقيات .
-46	<p>يرد إدعاء التزوير على المستندات الرسمية والعادية ، أما إنكار الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع أو الصوت فيرد على المستندات العادية فحسب .</p>	الطعن في المستندات.

- سلطة المحكمة في 47 -
- (1) تقرير صحة المستندات.
- يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن المستند مزور إذا ظهر لها ذلك بجلاء من المستند أو ظروف الدعوى .
- (2) يجوز للمحكمة أن تقرر ما يتربّى على الشطب والکشط والمحو والإضافة وغير ذلك من العيوب المادية من أثر على قيمة المستند .
- (3) يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق في ادعاء الإكثار أو التزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، وأن تقرر في صحة المستند بما تراه مناسباً .

الفصل السادس

القرائن

- تعريف القرينة . 48 -
- القرينة هي الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناءً على الغالب من الأحوال .
- حجية القرينة . 49 -
- تكون حجية القرينة بقدر دلالتها في إثبات الواقعية على أنه يجوز نفيها في جميع الأحوال .
- الأدلة المادية وبينة الشريك والمحضر . 50 -
- (1) يعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط وبال بصمة ونحوها .
- (2) تعتبر من القرائن بينة الشريك وبينة المحضر .

الفصل الثامن

حجية الأحكام

- حجية الأمر المقصى 51 -
- تعتبر الأحكام النهائية حجة قاطعة على الخصوم فيما فصلت فيه، ولا يجوز تقديم دليل ينقض تلك الحجية .
- حجية الحكم الجنائي 52 -
- تنقيد المحكمة في دعاوى المعاملات بالحكم الجنائي، في الواقع التي فصل فيها ذلك الحكم .

الفصل التاسع

اليمين

- تعريف اليمين . 53 -
- (1) اليمين هي القسم بالله أو الرب على صدق الأخبار بواقعة .
- (2) يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته أو معنته .
- (3) تجوز في اليمين التنازل في الاستخلاف ولا تجوز في الحلف .

اليمين الخامسة . - 54

اليمين الخامسة هي اليمين التي يوجهها الخصم، الذي يقع عليه عبء إثبات أي وقعة محل نزاع إلى خصمه، في أي حال تكون عليها الدعوى ليحسم بها النزاع .

الواقع التي تنصب - 55 .
عليها اليمين الخامسة .

- (1) يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين الخامسة أن يبين بدقة الواقع التي يريد استخلافه عليها .
(2) يجب أن تكون الواقعية التي تنصب عليها اليمين الخامسة متعلقة بشخص من توجه إليه أو من ترد عليه ، فإن كانت غير متعلقة بشخصه فتنصب على مجرد علمه بها .
(3) لا يجوز توجيه اليمين الخامسة في وقعة تشكل إقراراً بجريمة .

تحديد صيغة اليمين - 56 .
أن تقبل الصيغة التي يعرضها الخصم أو تعدها .

- (1) يجوز تغليظ اليمين الخامسة بصيغة الحلف ، أو بالزمان أو بالمكان .
(2) يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الخامسة ، إذا كانت غير جائزة ، أو غير متعلقة بالنزاع ، أو غير منتجة فيه ، أو إذا كان الخصم متعرضاً في توجيهها .

الحلف والرد والنكول - 57 .
وبدلاتهما .

- (1) إذا لم ينزع من وجهت إليه اليمين الخامسة لا في حوازها ولا في تعلقها بالدعوى أو نازع ورفضت المحكمة منازعته فيجب عليه أن يخلفها أو يردها على خصمها ولا اعتبر ناكلاً .
(2) إذا حلف من وجهت إليه اليمين الخامسة انتهت الخصومة في مواجهته .
(3) يخسر دعواه كل من وجهت إليه اليمين الخامسة فنكل عنها دون أن يردها على خصمها وكل من ردت عليه اليمين الخامسة فنكل عنها .

اليمين المتممة . - 58

- (1) يجوز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من ثلاثة نفسها إلى أي من الخصميين للترجيح بها عند الحكم في موضوع الدعوى .
(2) يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .
(3) لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

اليمين الاستظهار . - 59

يجب على المحكمة، عند قيام البينة بثبوت حق في مال الميت، أو المفقود، أو القاصر ومن في حكمهم ، توجيه اليمين للمدعي، قبل صدور الحكم استظهاراً للحق .

اليمين اللعن . - 60

اليمين اللعن هي حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها منه وحلف الزوجة على تكذيبه، وذلك بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه صادق فيما رمى به زوجته والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تشهد الزوجة أربع شهادات بالله بأن زوجها من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

الفصل العاشر

المعاينة

- (1) - 61 . المعاينة .
يجوز للمحكمة من تقاء نفسها أو بناء على طلب أحد
الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع فيه ، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى
لزوماً لسماعه من الخبراء أو الشهود .
- (2) تحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع ملاحظاتها ، دون أن تثبت انطباعاتها عن المعاينة
أو رأيها الخاص .
- (3) يعتبر محضر المعاينة جزءاً من البينة التي تؤسس عليها المحكمة حكمها .

الفصل الحادي عشر

بيبة العدود

إثبات جريمة الزنا، 62 - تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الآتية:

- (أ) الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة ما لم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم ،
- (ب) شهادة أربعة رجال عدول ،
- (ج) الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة ،
- (د) نكول الزوجة عن اللعان ، بعد حلف زوجها يمين اللعان .

إثبات جرائم العدود، 63 - مع مراعاة أحكام المادة 62 تثبت سائر الحدود بأي من الطريقة الآتية:

- (أ) الإقرار الصريح ولو مرة واحدة أمام المحكمة ،
- (ب) شهادة رجلين كما تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وإمرأتين أو أربع نسوة .⁽⁶⁾

إثبات جريمة شرب الخمر بالرغم من أحكام المادة 63 تكفي الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر إذا ثبت للمحكمة بشهادة عدلين أو بتقرير خبير مختص أنها رائحة خمر .

درء الحدود 65 - تدرأ الحدود بالشبهات .

بالشبهات . يعد من الشبهات الرجوع عن الإقرار ، واختلاف الشهود ورجوع الشاهد عن شهادته .

يدرأ الحد عن الزوجة في الملاعنة حلفها.

⁽⁶⁾ قانون رقم 31 لسنة 1994.